



مجلة العلوم الإسلامية

ختان الاناث

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

ایمان مجید ابراهیم

Abstract

This study is intended to show the legitimacy and the rule of female circumcision in some Arab and Islamic countries in terms of purity and on the one hand, and adherence to Islamic law on the other, to clarify the different jurisprudential views and the differences between them in the issue of reducing females.

المستخلص

تأتي هذه الدراسة لبيان مشروعية وحكم ختان (خفض) الاناث الذي يتم في بعض البلدان العربية والاسلامية من باب الطهارة من جانب ومن باب التقيد بالشرعية الاسلامية من جانب اخر ولتوضيح الآراء الفقهية المتعددة وأجة الاختلاف والتشابه فيما بينها في مسألة خفض الاناث جاء الدراسة الحالية .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وفضل الصلاة واتم التسليم على خاتم النبيين وسيد المرسلين ابا القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وبعد...
أن موضوع ختان (خفاض) الاناث موضوع قديم يقدم الانسان على الارض، فقد عرفة الانسان القديم، وحضرها المسلمون قبل البعثة ولا زالت مستمرة منذ ذلك اليوم الى يومنا هذا^(١)
وما يؤكد ان ختان الفيات كان موجوداً في عهد النبي محمد (صل الله عليه وسلم) ما روية عن انس من ان النبي قال لام عطية، وقد كانت خاتنه في المدينة المنورة: (يا ام عطية، اذا خفضت فأمشي ولا تنهكي)^(٢) فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزواج^(٣).

وفي العصر الحالي الذي نعيش فيه، لازالت هذه العادة منتشرة في بقاع البلاد المسلمة في مصر وسوريا وبعض الدول الخليجية، حيث تشير الاحصائيات السنوية ان ما يقارب المليونى طفلة يتم ختانها في كل عام، وهذا يعني ان في كل يوم يتم ختان (٥٤٨٠)، وفي كل ساعة يتم ختان (٢٢٨) طفلة، أما سبب اختيار الباحثة لهذا الموضوع، وذلك نتيجة الحديث الكثير في الآونة الاخيرة عن الختان وتناول الاعلام له بصورة مبالغه فيها كأنه مرض او بدعة او سنة غير صحيحة، وقد جاء البحث ليسلط الضوء على هذا الموضوع ويبين اراء الفقهاء فيه ومدى مشروعيته والحكمة منه. أما منهج البحث فقد اتبعت الباحثة المنهج العلمي الاستقرائي الذي يقوم على استقراء اراء الفقهاء في موضوع البحث ومقارنة آرائهم فيما يتعلق بالختان مشروعيته وهل هو واجب ام مستحب.
وفيما يتعلق بخطة البحث، فقد قسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة
المقدمة: وتتضمن عرضاً لسبب اختيار الموضوع ومنهجه وخطته

(١) الختان في الشريعة الإسلامية، ابراهيم علي نجاشي، المكتبة الوقفية، السعودية، ١٩٩٧، ص ١٢.

(٢) أشمي من الإشمام، ومعناه: إنشاق الرائحة، ولا تنهكي: أي لا تُبالغ في استقصاء الختان، والمقصود قطع الجلدة البارزة دون استئصال، ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤٩٩، محمد رواس/دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ م، ١٠ قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٥٠

(٣) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" [٣١٢/٥]: رواه الطبراني في "الأوسط" (١٩٩٥/٧) وقال الهيثمي: إسناده حسن، والمقصود بالحظوة للزوج: اللذة التي يقول عنها الطب، ينظر: أبو عائش، عبد المنعم إبراهيم، الفرقان في حكم ختان البنات والصبيان، دار الفتحة، الشارقة، ط ١، ١٩٩٥، ص ١٦

المبحث الاول: التعريف بالختان والاثار الواردة فيه ويتضمن:

المطلب الاول: التعريف بالختان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الاثار الواردة على ختان النساء.

المبحث الثاني: اقوال العلماء والفقهاء في الختان ومدى مشروعيته والحكمة منه

الخاتمة: وتتضمن الخاتمة خلاصة عامة لاهم النتائج من خلال البحث.

المبحث الأول

التعريف بالختان والاثار الواردة فيه

المطلب الاول: التعريف بالختان لغة واصطلاحاً

الختان لغة: مصدر ختن، أي قطع والمراد به هو قطع الجلد التي تغطي حشفة الذكر، أما الاسم فهو ختان والختانة، وهو مختون، ويقال ختن للرجل، وخفاض للنساء، فالختان هو موضع الختن لدى الذكر، وهو موضوع القطع لدى الانثى، وقد قيل انه موضوع القطع لدى الذكور والاناث^(١)

وترى الباحثة ان الختان في اللغة يشير الى معنى القطع أي قطع الشيء سواء عند الرجل او المرأة.

وفي هذا المعنى، ورد الحديث الشريف (أذا جاوز الختان الختان وجب الغسل)^(٢)، ويقال لقطعها الاعذار، وهو مأخوذ من عذر الغلام والجارية عذراً، وعذرهما بمعنى ختنها، أما بالنسبة للخافضة فهي الخاتنه، كما يقال خفض الجارية يخفضها خفضاً، فهي كختان الغلام، والاصح هو ان يكون الختان للذكر والخفاض للانثى^(٣)

الختان اصطلاحاً: هو قطع مخصوص، يكون من عضو مخصوص ويكون ذلك عند الذكور بقطع الجلد التي تغطي الحشفة^(٤)

بينما عند الاناث يكون بقطع الجلد التي تكون في أعلى فرجها فوق البظر (والبظر هو عضو حساس، يتكون هذا العضو من نسيج اسفنجي قابل للاستطالة والانتصاب مثل القضيب لدى الرجل، وله رأس ناعم وهو غني بالأعصاب الدموية)^(٥) والقطع هنا يكون للقلفة دون استئصال البظر^(٦).

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة نَخ، عذر، خفض (١/٣٢٤)، دار صادر، بيروت ١٩٩٤ م.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي حديث رقم: ١٠٩٩، ج ١ ص ١٨٢، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد سُمى البخاري باباً في صحيحه "إذا التقى الختانان. وجب الغسل"، حديث رقم ٢٨٧، ج ١، ص ١١٠

(٣) لسان العرب، مادة ختن، ج ١، ص ٣٠٢٤ وما بعدها

(٤) الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة، (١/١١٢).

(٥) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧ م، ص ١٣٣.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، (١/٣٩٥)، القلفة: بضم فسكون، جمع قلف: وهي الجلد التي تغطي حشفة الذكر، وهي عند المرأة في أعلى فرجها فوق البظر. ينظر: محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء

ويتضح من خلال عرض السابق للتعريفات اللغوية والاصطلاحية، يتبين ان الختان هو ما يخص الذكور، والخفاض هو ما يخص الاناث، ولان المصطلح الاول اكثر شهرة وتداولاً في المجتمع، فسوف يستعمل هذا المصطلح في البحث.

المطلب الثاني: الآثار الواردة في ختان الاناث

- ١- عن الحسن البصري انه قال: (دعى عثمان ابن ابي العاص الى طعامه، فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية! فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم فأبى ان يأكل)^(١)
- ٢- عن أبيين المليح أن إحدى الختانات في المدينة قد خنت فتاة فماتت، فوصل الخبر الى سيدنا عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فقال لها (ألا بقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها)^(٢)
- من خلال هذا الاثر ان الختان كان موجود في زمن الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)، وان الحادثة التي وقعت قد تسببت بموت إحدى الفتيات، وعلى الرغم من ذلك لم يروى عن الخليفة انه اصدر قراراً بتحريم الختان وأن أدى الى الوفاة، ودليل ذلك ان الختان كان موجوداً ايام الرسول صل الله عليه وسلم (قد اشارت الباحثة بهذا الصدد الى الحديث الوارد في مقدمة البحث) وبالتالي لم يجرأ الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) عن مخالفة وصايا واحاديث النبي (عليه الصلاة والسلام).
- ٣- عن ام المهاجر انها قالت: (سببت وجواري من الروم، فعرض علينا عثمان الاسلام، فلم يسلم منا غيري وغير اخرى، فقال: اخفضوهما وطهروهما، فكنت اخدم عثمان)^(٣)
- ووجه الدلالة من هذا الحديث، ان من شروط طهارة المرأة في الاسلام هو خفاضها وهذا ما اشار اليه قول عثمان ابن عفان (رضي الله عنه): اخفضوهما وطهروهما.
- ويتبين من الآثار الواردة ان الختان كان معمولاً به ايام الرسول وما بعده وانها ليست فقط عادة مجتمعية بل هي سنة نبوية وقيمة اسلامية.

(١) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤، (١/٢٣٧).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمدي الدين بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، ١٩٨٧، ص ٢٣٢

(٣) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان احمد أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت (١٤٠٥)، (١/٣٤٢).

المبحث الثاني

اقوال العلماء والفقهاء في الختان ومدى مشروعيته والحكمة منه

اختلف الفقهاء في حكم الختان لدى الاناث، فهل هو واجب ام مستحب، وهل ياثم تاركة، وفي هذا المبحث

نستعرض اقوال الفقهاء وادلتهم على كل قول:

الرأي الاول: أيجاب ختان الذكر والانثى على حد سواء، وهذا ما ذهب اليه الشافعية^(١)

وايضا ما ذهب اليه الحنابلة^(٢) وقد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية^(٣)

أدلة هذا الرأي:

١- قول النبي محمد (صل الله عليه وسلم) لرجل (ألق عنك شعر الكفر، وأختتن)^(٤)

٢- قوله تعالى (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ)^(٥)

وقد ذكر ان الله قد ابتلى سيدنا ابراهيم (عليه السلام) بالطهارة: خمس في الرأس، وخمسة اخرى في الجسد. ففي

الرأس قص الشارب، والمضمضة، الاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس. أما فيما يتعلق بالجسد فيتضمن: تقليم

الاذن، حلق العانة، والختان، ونتف الابط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء^(٦)

٣- وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال أن الكلمات التي ابتلى بهن الله ابراهيم هن خصال الفطرة، ومن

خصال الفطرة الختان^(٧)

(١) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشريبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥ (١٧/١٨٤).

(٢) كشف القناع على متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية المطبعة الشرقية، مصر، ١٩٧٨ (١/٢٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطابع الرياض، ١٩٨٣ م، (٢١/١١٤).

(٤) رواه أبو داود، ج ١، ص ٩٨، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ١، ص ١٧٢، وفيه انقطاع، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ٤، ص

(٥) سورة البقرة: الاية ١٢٤

(٦) الحاكم، المستدرک على الصحيحين (٢/٢٩٢).

(٧) نيل الأوطار، محمد علي محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، در الحديث، مصر، ١٩٩٣، (١/١٣٩).

٤- صح عن النبي صل الله عليه وسلم قوله (اذا جلس بين شعبها الاربع، -أي اطرافها- ومس الختان ففقد وجب الغسل)^(١).

أن وجه الدلالة من هذا الحديث هو قوله صل الله عليه وسلم (مس الختان الختان) فكما ان الذكر يختن، فالانثى تختن.

فلو لم يكن الختان واجبا، لما اشتد العلماء في وجوب تنفيذه وربطه بمسألة تتعلق بقبول الامامة او الصلاة او حتى الشهادة

الرأي الثاني: الختان سنة في حق الذكور والاناث على حد السواء، وهذا القول ذهب الية الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وقد ذهب اليه بعض الفقهاء المعاصرين من امثال الشيخ جاد علي جاد الحق، وابن باز^(٤)

يرى اصحاب هذا القول ان الختان ليس بفرض او واجب على الجنسين، كما استدل اصحاب القول الاول، كما انهم يرون انه لم يورد التراث الاسلامي ما يوجب ذلك على احد الجنسين دون الاخر او كلاهما. وقد ردوا على مخالفينهم بقولهم:

١- لا يجوز الاستدلال على فرض الختان على كلا الجنسين بكون الختان جزء من الفطرة، لان خصال الفطرة تختلف من الذكر الانثى، فقص الشارب وهو من خصال الفطرة يرتبط بالذكور وليس الاناث، ونفس الامر فيما يتعلق بالختان. ولو ان الختان واجب، لما تساهل في تطبيق البعض، ولما خير فيه البعض من حديثي عهد بالاسلام، ومع ان الحديث الوارد بهذا الخصوص ضعيف، وهو ما لم يقع ولا يستقيم وقوعه، وقد قال ابن منذر نقلا عن الشوكاني: (ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سند يتبع)^(٥)

(١) صحيح مسلم، مسلم (باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين، حديث رقم ٥٢٦، ج ٢/٢٥٧)

(٢) رد المحتار على الدر المختار، محمد سليم جلال الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٧ م، (٦/٧٥١).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب، (٤/٣٩٥).

(٤) الإنصاف، الراودي (١/٩٨).

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (١/١٣٨).

وهذا دليل اخر على ان الختان لا يخرج عن كونه سنة لا يفرض على الذكر او الانثى القيام بها، وهذا التسهيل في السنة ليس من باب التقليل من شأنها لكن من باب عدم فرض السنن والمستحبات على الناس وترك الفروض او الاصول في الدين

الرأي الثالث: الختان واجب مفروض على الذكور، مستحسن مكرمة على الاناث وقد ذهب مع ذا الرأي المالكية كسحنون^(١)

وهذا القول قد فرق في حكم الختان بين الذكر والانثى، فهو واجبا على الذكور، مستحبا على الاناث، وقد استدلوا على هذا القول بالاتي:

أن الختان كعادة مجتمعيه كان موجودا قبل ظهور الاسلام، وقد بلغ ذلك الى النبي وقد اشار الى الخافضة فيما يجب ان تراعيه في عملها، وهذا من باب السنة التقريرية وما يدل على الاستحباب.

وقد روي انه كان في المدينة امرأة تدعى ام عطية تعمل خافضة للنساء الجوارى، قال لها الرسول صل الله عليه وسلم (فتنهي فإنه انظر للوجه وأحظى للزوج)^(٢)

ومن خلال قول الرسول صل الله عليه وسلم (أنظر للوجه واحب للزوج) دليل على استحباب هذا الامر لدى المرأة رغبة في نظارة وجهها ورغبة في ارضاء زوجها وليس من باب الوجوب والفرض.

الرأي الرابع: ختان الاناث حرام، وهذا ما افتي به الشيخ علي جمعة مفتي الديار المصرية^(٣)

وقد ايد الشيخ علي جمعة هذا القول بوفاة فتاة ختنت على يد خافضة في ايام خلافة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) وهذا القول تفرد به صاحبه عن بقية الفقهاء، وقد اشارت الى هذا الحديث، وبينت ان امير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) لم يصدر قرارا بحرمة الختان للاناث بعد وفاة هذه الفتاة، ومن المعلوم ان التحريم يكون بوجود دليل قطعي واضح، ومع هذه الحالة لم نجد دليلا قاطعا وواضحا في التراث الاسلامي يجرم او يوجب تحريم الختان على الاناث.

(١) التمهيد، المالكي، (٦٠/٢١).

(٢) المستدرک على الصحيحين، الحاكم (٦٠٣/٣).

(٣) حكم الختان في الشريعة الإسلامية، أبو عثمان، لبنان ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ / ١ آب ٢٠٠٧

ترجيح: بعد ان استعرضت اقوال وادلة الفقهاء الاربعة في مسألة ختان الاناث، وبيان مدى وجوب هذا الحكم او بالإمكان عدة سنة محببة، يتضح من خلال آرائهم -والله اعلم - ان الشريعة الاسلامية تحض على الختان باعتباره من الطهارة وهي الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ولكنها في نفس الوقت لا توجب هذا الامر، فالإيجاب هو حكم تكليفي ولا بد له من نص صريح وواضح وهو ما لم يتوفر، اما فيما يتعلق بتفريق هذا الحكم بين الذكور والاناث، فلا ارى انه من الحق بشيء، فالختان كما ارى هو سنة، وبما انه سنة فهو امر مستحب لكلا الجنسين، والفتوى التي تصدر في بلد قد ترجع الى ظروف مجتمعيه او ظهور مشكلات طبية او نفسية، والامر يعود الى طبيعة هذه الظروف، اما في مقاصد الشريعة فالختان سنة مستحبة لكلا الجنسين ذكر كانوا ام اناث.

الخاتمة

بعد انتهاء الباحثة من بحثها، تستطيع ان تضع اهم النتائج التي توصلت اليها وكما يلي:

- ١- الافضل ان نسمي ختان الاناث بالخفض، لأنه الاسم الصحيح في هذا الموضوع، والامر يعود الى ان الانثى لا تتعرض الى الختن أي القطع الكامل بل الخفض أي القطع الجزئي
- ٢- الختان كان موجودا قبل الاسلام وبعد الاسلام، وكان الامر على شكل خفض وليس ختان، بمعنى انه ليس مرتبطا بشعائر الاسلام وفروضه الجديدة التي اوجبها على من يدخل في دينة
- ٣- لقد اتفق جميع فقهاء المذاهب الاربعة على مشروعية خفض الاناث، والاختلاف الحاصل بينهم في مدى وجوب او سنية هذا الخفض، فقد ذهب بعضهم الى وجوبه، بينما الطرف الاخر ذهبوا الى تحريمه، واخرون اتخذوا من الوسطية مجالا لهم في وصف الخفض بالسنة المستحبة... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

١. أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد الدويري، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٧.
٢. الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٣. حكم الختان في الشريعة الإسلامية، أبو عثمان، لبنان ١٦ رجب ١٤٢٨ هـ / ١ آب ٢٠٠٧.
٤. الختان في الشريعة الإسلامية، ابراهيم علي نجاشي، المكتبة الوقفية، السعودية، ١٩٩٧.
٥. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤.
٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محمدي الدين بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، ١٩٨٧.
٧. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان احمد أيوب الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود، المكتب الاسلامي، دار عمار، بيروت (١٤٠٥).
٨. رد المحتار على الدر المختار، محمد سليم جلال الدين، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٧.
٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٩.
١٠. كشف القناع على متن الإقناع، منصور يونس صلاح الدين البهوتي، دار الكتب العلمية المطبعة الشرقية، مصر، ١٩٧٨.
١١. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.
١٢. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مطابع الرياض، ١٩٨٣.
١٣. نيل الأوطار، محمد علي محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ١٩٩٣.